Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (4): 30 Jun 2022
P: 69 - 81

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (4): 30 يونيو 2022م
ص: 69 - 81

Position of Islamic Jurisprudence about Contradicting Medical Scientific Fundamentals

Saida Messaoud Boufaghes

Seiflislam Mohammed Zeghad

Faculty of Shariaa and Economics || Emir Abdelkader University for Islamic Sciences || Algeria

Abstract: The study aims to understand the reality of medical scientific fundamentals and their legal dimension, using the inductive-analytical method monitoring the opinion of Islamic Jurisprudence by clarifying where a Muslim physician is judged to be in contradiction with these fundamentals. This study is important since it reinforces the idea of cognitive integration between Islamic sciences and other disciplines, and presents a scientific-intellectual approach to clarify the foundations of the Islamic method in guiding medical work to achieve human happiness. The study showed that the approval of scientific medical principles is conditional on the occurrence of medical work in accordance with its purposes, and foregoing the responsibility of the Muslim physician in Islamic jurisprudence.

Keywords: Islamic Jurisprudence- Scientific Fundamentals- Medical Profession.

موقِف الفقه الإسلامي من مُخالفةِ الأصول العِلمية الطّبيّة

سعيدة مسعود بوفاغس

سيف الإسلام محمد زغاد

كلية الشريعة والاقتصاد || جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية || الجزائر

المستخلص: هدفت الدراسة إلى تفهّم حقيقةِ الأصولِ العلمية الطبّيّة وأبعادِها الشرعية، عن طريق دراسةٍ تأصيليةٍ تنتهج المنهج الاستقرائي التحليلي آلةً تَرْصدُ رأيَ الفقه الإسلامي في شروطِ اعتبار هذه الأصول العلمية، وبيانِ الأحوالِ التي يُحكم فيها على الطبيب المسلم بمخالفة هذه الأصول، وكذا مذاهب الفقهاء في هذه المخالفة.

وتكمُنُ أهمية هذه الدراسة في كونها تُعَزّزُ فكرةَ التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية وغيرها من العلوم، وتقدم مقاربةً علميةً فكريةً لبيان أسسِ المنهجِ الإسلامي في توجيهِ العملِ الطبّي لما يحقّق سعادةَ البشرية.

وقد أظهرت الدراسة أنّ موافقةَ الطبيب المسلم للأصول العلمية الطبية مشروطةٌ في وقوع العمل الطبي موافقا لمقصوده وغايته، ومُسقطةٌ للمسؤولية عن الطبيب في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي . الأصول العلمية . مهنة الطب.

المقدمة.

تكتسي الأصولُ العلميةُ في العمل الطبي أهميةً بالغةً، فهي السّبيلُ الذي ينبغي على الأطباء نهجه والتقيّد به أثناءَ أداءِ عملِهم، من أجل تحصيل المصلحة المقصودة في العلاج؛ وهي دفعُ مشقّةِ الأسقامِ والشفاء من الأمراض، لأنّ هذه الأصول من وضعِ أهلِ التخصص والخبرة، فهي معتبرةٌ في علم الطب.

وإذا كان معلوماً أنّ الخروجَ عن هذه الأصول العلمية أمرٌ خطير يعرّض حياةَ المرضى إلى الهلاك المحقق . في كثير من الأحوال .، وأنه أمرٌ مُثيرٌ للإنكار في الفقه الإسلامي والأوساط العلمية الطبية؛ فإنّ هذا البحث يقصد إلى تفهّمِ حقيقةِ الأصولِ العلمية الطبية وأبعادها، عن طريق دراسةٍ تأصيليةٍ تَرْصُدُ رأيَ الفقه الإسلامي في شروطِ اعتبار هذه الأصول، وبيانِ الأحوالِ التي يحكم فيها بمخالفتها، وكذا مذاهب الفقهاء في هذا الخروج.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة هذه الدراسة في قلة المراجع العلمية والدراسات المعمقة في "موقِف الفقه الإسلامي من مُخالفةِ الأصول العِلمية الطّبيّة" ويمكن تحديدها من خلال إشكاليةٍ أساسيةٍ سؤالُها الرئيس هو:

ما حقيقةُ الأصولِ العلميةِ الطبيّة؟ وما حُكْمُ مُخَالَفَتِها في الفقهِ الإسلامي؟

ويتفرّع عنه السؤالان الآتيان:

1. ما أقسامُ أصولِ المهنةِ الطبية؟
2. ما شروط اعتبار الأصول العلمية الطبية؟

فرضيات الدراسة:

- يزخر الفقه الإسلامي بشمولية أبوابه وبإحكامِه لطبيعة المعاملات بين الناس؛ وتشريعه لدساتير وأُصول عامة يسري فيها مَاءُ الحياة، فصار أصل الشريعة ومدار الأحكام.
- ولمّا كان الفقه الإسلامي بهذه المنزلة السامية، اشرأبّت أعناقُ الأطباء المسلمين إلى معرِفة الأحكام الشرعية الخاصّة بمهنتهم النبيلة وما يترتّب عنها من مسؤوليات؛ فوجدوا بُغْيَتهم وأدركوا مطلبهم لمّا علِموا أنّ الفقهاء لم يُغفِلوا هذا الأمر؛ إذ بيّنوا الأحكام التي تتعلّق بمهنة الطب، وتنظّم علاقة الأطباء بالمرضى وأوليائهم، وتُوضِحُ أسرار الحكمة من ثبوت المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي ومِن إسقاطها عن الأطباء إذا التزموا بالضّوابط الشرعية في عملهم.
- إنّ الطّبيبَ المسلِم إذا التزم الأصولَ العلميةَ الطبية التي أحاطتْ بتفاصيلها الأحكامُ الفِقهية؛ أُشرِبَ قلبه بالقواعد الإسلامية، ورجعَ إلى ما كانَ عليهِ النّاسُ من الأمرِ الأوّل في هذا الباب، فأحاطَ عِلمًا بما قرّرته نصوصُ الكتاب والسنّة، وبما أجمع عليه الفقهاءُ من أحكام شرعية، وبما قاسوا عليهِ من مسائل وخرّجوا، فيُكُون على بَيّنة من أمرِهِ، ويُبرِئ ذمّته، فيُسدِّد ويُقَارِب، ويُؤجرُ على ذلِكَ إن شاء الله.
- وإنّ مثل هذا الموضوع ممّا يملأ النّفسَ همّة للنّهوضِ له، طمَعًا في تقريب وتذليل هذا الباب للقارئ، فيستفيد منه الأطباء والمرضى، ولا يستغني عنه الفقهاء والقضاة.

أهداف الدراسة:

1. التعرف على أقسامُ أصولِ المهنةِ الطبية.
2. التعرف على شروط اعتبار الأصول العلمية الطبية.
3. الكشف عن حقيقة "الأصول العلميةَ الطبية" وتكييفها الفقهي.
4. بيان مصدرية الفقه الإسلامي في إرساء أخلاقيات مهنة الطب.

أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية العلمية لدراسة "موقِف الفقه الإسلامي من مُخالفةِ الأصول العِلمية الطّبيّة" من خلال المعالم الآتية:

- إنّ الحاجة ماسّة إلى معرفة الأصول العلمية التي يجب على الأطباء المسلمين أن يلتزموا بها أثناء مزاولتهم لمهنة الطب.
- إنها تشكّلُ محاولةً للإسهام في رسم منهجيةٍ علمية للتّأصيل الفقهي، من خلال إبراز الأحكام الشرعية المتعلّقة بالأطباء والمرضى؛ لفضّ النّزاعات بينهم.
- كونها تُعَزّزُ فكرةَ التكامل المعرفي بين العلوم، وتقدم مقاربةً علميةً فكريةً لبيان أسسِ المنهجِ الإسلامي في توجيهِ العملِ الطبّي لما يحقّق سعادةَ البشرية، كي لا تنقلب هذه المهنةُ النبيلةُ إلى عملٍ مُحَرَّمٍ في الآخرة، ويتحمّل الطّبيب مسؤوليتَه المدنيةَ عند ثبوتِ التقصير.
- كما يأملُ الباحثان أن تفيد الدراسة في إبراز كمال الشريعة الإسلامية وعدلها في تناول الأحكام الشرعية المنظّمة للعلاقة بين الأطباء والمرضى.
- تأكيد صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وجلبها لمصلحة التداوي ودفعها لمفسدة التعدّي والظلم عن الأطباء والمرضى.
- معرفة المرضى لحقوقهم ما يُمكّنهم من الحفاظ عليها.

الدراسات السابقة:

إن المتتبّع للدراسات السابقة الخادمة لموضوع "موقِف الفقه الإسلامي من مُخالفةِ الأصول العِلمية الطّبيّة" يقف على بعض البحوث النافعة التي تدور حول نفس الإطار، أو تحيط ببعض جوانبه المعرفية، وتوضيحها في العناوين الموالية:

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدّكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي[1]، وهو عمل نافع في بابه، حَوَى إشاراتٍ مهمّة، وفوائد جمّة، وحاز الدكتور السّبق في طَرقِ هذا الموضوع وتأصيله من النّاحية الشرعية، فأجاد وأفاد، إذ إنّ جمعَه لأقوال الفقهاء في المسائل ألهَم السبيل لمن بعده، فجزاه الله خير الجزاء.
- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية للدكتور قيس آل الشيخ مبارك[2]، وهذه الرسالة رائدة في موضوع الدراسة، أتت على جميع أطرافه، وأبانت عن طول باعِ الباحث في الاطلاع، وجمعِه لشتاته من كتب الفقه وغيرِها، مع حُسنِ ترتيبٍ وعرضٍ للمادّة العِلمية، بطريقة حصلت معها الاستفادة في تحرير كثير من جزئيات البحث، فجزى الله صاحِبَها خيرَ الجزاء، وكذلِكَ العِلم رَحِمٌ بين أهله.

---

(1) أصله رسالة دكتوراه مسجلة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، تقع في (709 صفحة)، وجاءت في أربعة أبواب، حيث تعرّض صاحبها . في الباب الرابع منها . لموضوع المسؤولية والمسائل الجراحية، وخصّص الفصل الأول للمسؤولية عن الجراحة، ذكر فيه أركان المسؤولية، وأقسامها، ومشروعيتها، وتكلّم عن المسؤولية الأخلاقية والمهنية في الجراحة.

(2) أصله رسالة دكتوراه مسجلة بالمعهد الأعلى للشريعة بجامعة الزيتونة تونس، تقع في (396 صفحة)، جاءت في ثلاثة أبواب، استهلّ الباحثُ البابَ الأول منها بالتعريف بالمسؤولية الطبية ومشروعيتها، وخصّ الباب الثاني ببيان موجبات المسؤولية ومسقطاتها، وختم الباب الثالث بإثبات الموجبات والآثار المترتبة عليها.

- مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي: دراسة نظرية وتطبيقية، للدكتور عبد الله الخميس[3]، وميزةُ هذا العمل هو المبحثُ التطبيقي الذي أتى فيه الباحث بمسائل من واقع المحاكم القضائية بالمملكة العربية السعودية، حَكَمَ القُضاةُ فيها بما قرّرَهُ الفُقهاء في موضوع المسؤولية الطبية.

منهجية الدراسة.

إنّ المنهج الذي سارت وفقه هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي المقارن، كما يلي:

- **الاستقرائي**: من خلال تتبع وجمع ما يخدِمُ موضوع البحث، من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وكلام الفقهاء والباحثين المعاصرين.
- **الوصفي**: لبيان حقيقة ما ورد من تصورات في الموضوع، وتعريفات للمسائل.
- **التحليلي**: لتحليل مضمون ومحتويات المادّة المعرفية الواردة في البحث، وتحليل الآراء والنّصوص، وبيان المدْرَكِ فيها، ومناقشتها مناقشة علمية.
- **المقارن:** من خلال المقارنة بين الأقوال والآراء والأدلة المتباينة والتّعريفات بغرض الوصول إلى القول المختار أو الرّاجح في البحث.

حدود الدراسة:

أولاً- إنّ البحث في موضوعٍ "موقِف الفقه الإسلامي من مُخالفةِ الأصول العِلمية الطّبيّة" واسعُ الجنبات، متناثر الشتات، مترامي الأطراف، مسائلُه لا تنحصر في بابٍ واحد من أبواب الفقه، ولا ينتظمها معنى واحد، فتُذكرُ في كتاب الضمان، وكتاب الإجارة، وكتاب الدماء، وفي الحدود، وغيرها ممّا لم تأت هذه الدراسةُ على ذكر جميع مسائله.

ثانياً- إنّ البحث يقومُ بالدرجة الأولى على التتبع والاستقراء، وجمع ما ذكره الفقهاء في مسائل الطبيب والمريض، وهي عملية تحتاج إلى قراءة واسعة ومتأنية في كتب المذاهب الفقهية، للوقوف على مظانّ مسائل هذا البحث، واستخلاص أقوال أصحاب المذاهب.

هيكلة الدراسة:

اقتضت طبيعةُ الموضوع جَعْلَه في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- المقدّمة: وتضمنت ما سبق.
- المبحث الأول: الأصول العلمية الطبية
- المبحث الثاني: أصول المهنة الطبية
- المبحث الثالث: شروط اعتبار الأصول العلمية الطبية
- المبحث الرابع: حكم مخالفة الأصول العلمية الطبية
- الخاتمة: أهمّ النتائج المتوصّل إليها، ويليها قائمة المصادر والمراجع.

(3) أصله مقال بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد صفحاته (63 صفحة)، قسّمه صاحبة إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول- حقيقة "الأصول العلمية الطبية"

لمّا كانت التّصورات سابقةً للتصديقات، وكان الحُكمُ على الشيء فرعاً عن تصوره، فإن البدءَ بالتعريفات أولى ما يُقدَّمُ بين يدي هذا البحث.

إنّ الوقوف على حقيقة الأصول العلمية الطبية يتوقف على تعريف حَدَّيْ هذا المركب الإضافي المؤلَّف من جزءين هما: الأصول والعلمية الطبية؛ لأن العلم بالمركّب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورةً كما قرّره العلماء[4].

أولاً- التعريف بـ الأصل لغةً واصطلاحاً

أ- التعريف اللغوي:

إنّ **أَصْلَ** الشيءِ هو أسفلُهُ، وأصْلُ الحائطِ أساسُه.

تقول العرب: استأصَلَ الشيءُ: إذا ثَبتَ أصلُهُ وقَوِيَ، وأصلُ كل شيءٍ ما يستند وجودُه إليه؛ فالأبُ أصلٌ للولدِ، والنهر أصلٌ للجدول[5].

والأصلُ يُجمع على: أصول[6]، ومنه قولُ العرب: أَصَّلْتُهُ تأصيلاً، ومعناه: جَعَلْتُ له أصلاً ثابتًا يُبْنَى عليه[7].

ب- التعريف الاصطلاحي:

للفظ **الأصل** في اصطلاح العلماء معانٍ كثيرة ومفاهيم مُتنوّعة، وفي هذا الموضوع نذكُرُ المعنى الذي يخدِمُ بحثنا وهو: **القاعدة المستمرة**[8].

ثانياً- التعريف بـ الطب لغةً واصطلاحاً

أ- التعريف اللغوي:

بالرجوع إلى القواميس اللغوية نجد أن كلمة الطب تتنازعها- في اللغة العربية- عدة معاني، نجملها في الآتي:

1- العلمُ بالشيء والمهارةُ فيه، يقال: رجل طَبٌّ وطبيب، أي عالِمٌ حاذق[9].
2- السحر، فيقال رجل مطبوب: أي مسحور، والطبيب هو الساحر، وسُمِيَ السحر طِبّاً على التفاؤل بالبُرْء، كما كنوا – العرب- عن اللديغ فقالوا سليم، وعن المفازة- وهي مهلكة- فقالوا مفازة تفاؤلاً بالفوز والسلامة [10].
3- الرّفق والتلطّف في الأمور[11].
4- علاج الجسم والنّفس، فقالوا: يستطبّ لوجعه، ومعناه: يستوصف[12].

وهذا المعنى الأخير هو الذي يتوافق مع مراد البحث، فإن المشهور في استعمال كلمة الطب هو معنى المعالجة والمداواة.

---

(4) الرازي، المحصول في علم الأصول، 78/1، بتصرف.
(5) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 16/1، بتصرف.
(6) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 452/27.
(7) الفيومي، المصباح المنير، 16/1.
(8) الزركشي، البحر المحيط، 26/1.
(9) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 407/3، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 108.
(10) ابن منظور، لسان العرب، 553/1.
(11) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 108.
(12) نفسه.

وهاهنا لطيفة علمية تلوح من المعاني السابقة، ففي المُجمَل يُفسَّرُ الطبُّ بالمهارة والحذق والعلم في الصّنعة، والرّفق والتّلطف، والتفاؤل بالبرء من السحر، وهي صفاتٌ مستحسنةٌ في الطبيب مطلوبةٌ، ما دام يُعالجُ النّاسَ ويتعاطى مهنة الطب.

ب- التعريف الاصطلاحي

لقد اصطلح أهلُ هذا الفنّ على إطلاق كلمة "الطب" على العلم الذي يُعنى بأحوال بدن الإنسان وجسمه ونفسه وطريقة علاجه وجراحته[13].

فعُرِّف بأنّه: "علمٌ يعرف منه أحوالُ بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلةً، ويستردّها زائلة"[14].

وعُرِّفَ أيضا بأنّه: "علم بأحوال بدن الإنسان، يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"[15].

جاء في الموسوعة الطبية الفقهية ما يلي: " "الطِّبُّ" (Medecine): علم يختص بمعالجة الأمراض"[16].

وهذا التعريف الأخير اقتصر على جزءٍ من علم الطّب وهو: علاج الأمراض، وأعرض عن جانب ذُكِر في التعاريف السابقة وهو معرفة أحوال بدن الإنسان.

أمّا التعريف الثاني، فالظّاهر أنه مأخوذ من الأول؛ حيث تصرّف فيه صاحبه بقوله "يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"، والأصل "ليحفظ الصحة حاصلةً، ويستردّها زائلة".

وحذف من الحدّ الأول جملة "من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة"، إلّا أنّ الحدّ الأول امتاز بهذا القيد لأنّ فيه تحديدا لجهة التعرف على أحوال بدن الإنسان، وهذا أبلغ لأنه قيد في المُعَرَّفِ، ولهذا فإنه من المناسب اختيار التعريف الأول دون غيره[17].

ويخرج بهذا الحدّ – المختار – سائرُ العلوم التي لا تتعلّق ببدن الإنسان، كما يخرج منه ما لا يُحقق غايةَ حفظ الصحة، وبذلَ الأسباب الموجبة لبقائها، وما لا يتحقق به استردادُ زائلِها، ببذل الأسباب الموجبةِ لرجوعها[18].

فغايةُ علمِ الطبّ أمران[19]:

الأول: منعُ زوال صحة جسم الإنسان عن طريق حفظها حالَ وجودها.

الثاني: محاولة إعادةُ ما زال من صحة جسم الإنسان إليه حالَ فَقْدِها.

وقد عبّر- التعريفُ الأول- عن ذلك بصيغة "ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة"؛ لبيان الغاية من النظر في بدن الإنسان وهي المحافظةُ على صحته حالَ وجودها، والسعيُ في ردّها حالَ فقدها، وكل ذلك بتعاطي الأسباب المؤثرة والموجبة لذلك بإذن الله تعالى، وهذه هي غاية الطب وهدفه[20].

---

(13) اختلف الأطباء في بيان حد لفظ "الطب" وتعريفه الاصطلاحي، إلا أن المعنى المضمون متقارب في تعريفاتهم وإن اختلفت العبارات والألفاظ، وسيأتي التفصيل باختيار التعريفات التي سلمت من الاعتراضات.

(14) الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب (بهامش النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، للمؤلف نفسه)، 34/1.

(15) الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب، 34/1.

(16) كنعان أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 644.

(17) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 34.

(18) آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص: 29.

(19) الشيرازي، بيان الحاجة إلى الطب وآداب الأطباء ووصاياهم، ص: 28.

(20) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 38.

ويؤكّد ابن خلدون الذي تقرّر عن علم الطب فيقول: "وهي صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصحُّ، فيحاول صاحبها حفظ الصّحة وبُرْءَ المرَضِ بالأدوية والأغذية"[21].

ثالثاً- التعريف بـ الأصول العلمية الطبية باعتبارِهاَ مركبا إضافيا

تأسِيسًا على ما سبق بيانُه نخلُصُ إلى التّعريف التّركيبي لـ "الأصول العلمية الطبية" وهو: **"القواعد المستمرّة التي أقرّها علم الطّب لحفظِ صحّة المريضِ واستردادِ زائِلِها".**

رابعاً- مفهوم الأصول العلمية الطبية باعتبارِهاَ عَلَمًا:

تتابع الباحثون المعاصرون على اختيار تعريفٍ منقول عن مصادر أجنبية[22]، جاء في مضمونه أن المراد بـ الأصول العلمية الطبية هو: "الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، والتي يجب أن يُلِمَّ بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي"[23]، وهو جدير بملاحظةِ عبارةٍ جاءت فيه هي: "نظرياً وعملياً"، التي تجعل الأصول العلمية نظرية وعملية.

فأمّا الأصول المتعارف عليها نظريا فهي: كما لو اتفق الأطباءُ على أن هذا المرض يُكتفى في علاجه بالحقن والعقاقير ولا يحتاج إلى جراحة، وعليه فإنّ لجوءَ الطبيب إلى الجراحة فيه يعدّ مخالفا من الناحية النظرية[24].

وأمّا الأصولُ العملية فهي اتفاقُ الأطباء على أمور تطبيقية عامّة- مثل طريقةِ إجراءِ العمليات الجراحيةِ بطريقةٍ معينة عند أهل الاختصاص- فإنْ خَرَجَ الطبيبُ الجرّاحُ عن هذه الأصول مخالفاً هذه الطريقة؛ مثل أن يشق في موضعٍ غير الذي ينبغي أن يكون الشقُّ فيه، أو يزيدَ في مساحةِ الشقِّ- في العملية- عن القدر المحدد وهي لا تحتاج لذلك، فإن تصرفه يدخل في دائرة المخالفات من الناحية العملية[25].

المبحث الثاني- أقسام "أصول المهنة الطبية"

قسّم الباحثون الأصول العلمية لمهنة الطب إلى قسمين[26]:

أولاً- الأصول العلمية الثابتة:

هي القواعد العلمية التي أثبت الطب صحتها، وأقرّها العلماءُ في فروعِ الطبّ ومختلفِ مجالاته، وهي قواعد ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبديل بتغير الأزمنة والأمكنة[27].

---

(21) ابن خلدون، المقدّمة، ص: 531.

(22) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 473، آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص: 168، الخميس، مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد 26، ص: 160.

(23) قايد أسامة، المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص: 160.

(24) ينظر: آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص: 168، الخميس، مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي، ص: 160.

(25) قيس مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص: 169، بتصرف.

(26) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 473، 474، قيس مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص: 170، 171.

(27) قايد أسامة، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص: 159، بتصرف.

وقد لخَّصَ ابنُ القيّم بعضَ هذه القواعد التي يجب على الطبيب الحاذق أن يراعيها حين قال: "وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية، وقالوا أيضا: ولا ينبغي أن يولع بسقي الأدوية"[28].

فقد ذكر رحمه الله أصلاً ثابتاً في علم الطب عمِل به الأطباء، وهو العلاج بالغذاء والحِمية إن أمكن، دون اللجوء إلى الأدوية والعقاقير.

ومن الأصول الطبية الثابتة: ما يقرّه أهل الاختصاص والمعرفة . في هذا الزّمن . من مفردات تعليمية مبرمجة لتدريس علم الطبّ في المعاهد والجامعات.

ثانياً- الأصول العلمية المستجدة:

هي العلوم التي يتمّ اكتشافها حديثاً، ويقع الاتفاق . بين الأطباء . على العمل بها دون سواها، ويُمثّل لها بالنظريات التي يتوصّل إليها الباحثون المختصون من خلال بحوثهم ودراساتهم[29].

ومن أمثلتها كذلك أن يتفق الأطباء على دواء جديد- تمّ اكتشافه حديثاً- على أنّه أفضل علاجٍ لمرضٍ معين، وأنّ الأضرار المترتبة على استعماله أقلّ من غيره، فإنه يصير حينئذ أصلا علمياً واجباً الأخذُ به[30].

أمّا إن لم يتفق الأطباء على اعتبار تلك العلوم والمعارف-المكتشفة حديثاً-أصلاً علمياً ملزماً، ويتفقون على أنها نظرية علمية تحتمل الخطأ والصواب، ويختلفون في أفضلية العلاج بها، فإنّها لا تعتبر أصلاً علمياً يلزم الطبيب العمل به[31].

المبحث الثالث- شروط اعتبار "الأصول العلمية الطبية"

إنّ النظريات والاكتشافات الجديدة في مجال الطبّ لا تصير أصولاً علميةً معتبرةً إلا إذا تحققت فيها شروطٌ، يذكر الباحثون في هذه المسألة ثلاثةً منها[32]:

الشرط الأول: صدورها عن جهة أو مؤسسة مختصة، كالمدارس المنوطة بالدراسات والبحوث الطبية.

الشرط الثاني: أن يشهد أهلُ الخبرة بكفاءتها وصلاحيتها للتطبيق، ويمضي وقتٌ كافٍ لإثبات ذلك.

الشرط الثالث: أن يقع التسجيل العلمي لهذه النظرية قبل استخدامها على جسم الإنسان.

أمّا الشرطان الأول والثاني فلا مانع من اعتبارهما من الناحية الشرعية، لاتفاقهما مع الأصل الذي قرره الفقهاء . رحمهم الله . من اعتبار سير الطبيب وفق الأصول المعروفة عند أهل العلم بصنعته موجبا لسقوط المسؤولية عنه[33]؛ لأنّ صدور هذه النظريات من الجهات المختصة، وشهادة أهل الخبرة بصلاحها كافيتان في تبرئة الطبيب، ويحكم القاضي بسقوط الدعوى الموجهة ضده بذلك.

---

(28) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 143/4.

(29) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 474، بتصرف.

(30) آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص: 171.

(31) نفسه.

(32) قايد أسامة، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص: 160.

(33) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 474.

لكن هناك من رأى أنّ الشرط الثاني محل نظر، إذ إنّ كلّ نظرية لابد أن تثبت بملاحظةِ وتجربةِ أهلِ الخبرة، أما مضي الوقت فهو شاهد مؤكد وموثق لصحة النظرية، ولا يصح اعتباره شرطا من شروط قبولها[34].

ومن الحريّ تحرير محل النزاع في هذه الجزئية قبل الحكم فيها، فإنّ الأوّلَ أهمل قيدا ذُكِرَ في الشرط وهو: "مُضي الوقت الكافي"، وهو الذي كان محلّ النّظر من قِبَل الثاني، وجعل الشرط كلّه لا يصحّ.

أمّا وإنَّ الأمرَ هكذا فإنّ القيدَ المشترك خارج محلّ النّزاع وهو صحيح بلا شكّ لا اعتراض عليه، وبه يكون الشرط صحيحا إن شاء الله، أمّا الاعتراض فلا نراه ينهضُ لإبطال الشرط جملةً وتفصيلاً، فإنّ الزمن وقتٌ من العلاج وتبيين الحقائق وانجلاء الأمور.

وأمّا الشرط الثالث فهو من وضع بعض القوانين، وهو محل نظر، فإن كان المراد منه عدم صحة استخدام النظرية حتى يتم تسجيلها علميا، فهذا أمر لا يصح؛ ذلك أنّ التسجيل العلمي يعتبر أمرا شكليا لا تتوقف صحة النظرية على وجوده.

أمّا إن كان المراد بهذا الشرط الأحوال الخاصة التي لها علاقة بجوهر النظرية، كأن تعتذر الجهات الطبية عن تسجيلها، لوجود ما يوجب ردها علمياً، فلا شك في اعتباره شرطا يجب الأخذ به[35].

المبحث الرابع- حكم مخالفة "الأصول العلمية الطبية"

تعتبر الأصول العلمية الطبية شرطا من شروط وقوع العمل الطبي موافقا لمقصودة وغايته، والشريعة أذنت بالعلاج رجاءَ تحصيل المصالح الجلية، ودفع ضرر الأمراض والأسقام. يقول الإمام الخطّابي: " وإنّما أُبِيحَ العلاجُ والتّداوي عند وقوع الحاجةِ ودعاء الضّرورة إليهِ"[36].

فإذا خرج الأطباء عن هذه الأصول لم تتحقّق تلك المصالح، ورجعت أفعالُهم إلى حكمِ الأصل الموجب لِمَنْعهم من المساس بالجسد على وجهٍ يعرّضه للهلاك والتلف، لأنّ الأصل المقرر عند الفقهاء أن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع[37].

فبهذا تكونُ مخالفةُ الطبيب للأصول العلمية فعلًا محرّما، ويعتبر مسؤولاً عن الأضرار الناجمة إذَا وُجدَت.

والفقهاء وإن لم يعبّروا بلفظ مخالفة الأصول العلمية، فإنّهم ذكروا ما يفيد هذا المعنى، مثل قولهم: "فعل غير المعتاد" و"تجاوز الحد المطلوب" و"لم يعط الصنعة حقها"، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على هذا المعنى[38].

قال الإمام الشافعي في "الأمّ": "وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فَعَلَ ما يُفعل مثلُه ممّا فيه الصلاحُ للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمانَ عليه، وإن كان فَعَلَ ما لا يَفعل مثلَه مَنْ أراد الصلاحَ وكان عالماً به فهو ضامن"[39].

فذكر أنّ موافقةَ فعلِ الطبيب لما يفعلُهُ الأطبّاء المتخصّصون العالمون لعلاَجِ المريض يُسقِطُ عنهُ الضَّمان، وإن حدَثَ ضررٌ بفِعلِهِ.

---

(34) آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص: 172، بتصرف.

(35) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 475.

(36) الخطّابي، معالم السنن، 129/4.

(37) المقري، القواعد، 600/2.

(38) الخميس، مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي، ص: 162.

(39) الشافعي، الأم، 166/7.

وقال ابن القيم: "وإن كان الخاتن عارفاً بالصنعة، وختن المولودَ في الزمن الذي يختن في مثله، وأعطى الصنعةَ حقّها، لم يضمن سرايةَ الجرح اتفاقاً"[40].

فقوله: "وأعطى الصنعة حقها" إِشَارَةٌ إلى اتباعِ الأصول العلمية الطبية في الخَتنِ، الأمرُ الذي جعل الفقهاء يتّفقون على عدمِ ضمانِ الخاتِن.

وقال الإمام الدسوقي عند قول الشيخ خليل (كطبيب جهل أو قصر): "كأن أراد قلعَ سِنٍّ فقلع غيرَها، أو تجاوز بغير اختياره الحدَّ المعلومَ في الطب عند أهل المعرفة"[41].

فمجاوزةَ الحد المعلوم عند أهل المعرفة بالطب سبب موجب لتضمين الطبيبوإن كانَ بغيرِ اختيارٍ، لما في ذلِكَ من مخالفةٍ لأصلٍ مقرّرٍ عند الأطباء.

وجاء في الدر المختار: "...إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن"[42]، فمخالفة الطبيب للفعل المعتاد سببٌ موجب للضمان، والكلامُ يدلّ بمفهومه على إسقاطِ الضمان عن الطّبيب وافق الفعل المعتاد، وهو ما اصطلحَ عليهِ اليومَ بالأصل العلمي المعمولِ به والمقرَّرِ بين أهل الصّنعةِ والمعرفة.

فالحاصل ممّا تقدَّم من كلام الفقهاء أنّ الطبيب إذا بذل جهدَه واتبع الأصولَ العلمية ثم سرى الجرحُ وأضرَّ بالمريض، فإنّ الطبيبَ لا يكون مسؤولاً حينئذ، لأنه لم يتجاوز في عمله غيرَ المعتاد، ولأن الفعل الذي نشأ عنه الضررُ موافِقٌ للأصولِ المقرّرة عند أهل الاختصاص، التي يرجِعُونَ إليهاَ ويستندونَ في عَملِهم.

وهذا الذي تقدّم وتقرّر خاصّ بالأصول العلمية الطبية الثابتة الواجب اتباعها من الأطباء، ويدانون بمخالفتها.

أمّا الأصول العلمية الطبية غير الثابتة فإنّ أمرها يُنظر فيه من جهتين[43]:

الجهة الأولى: إذا اتفق الأطباءُ على العمل بها، واستقرّ الأمر على أنّها أصول علمية، فالحكم فيها كما تقدّم في الأصول العلمية الثابتة، ويعتبر الطبيب مسؤولاً عما يترتب على عمله من أضرار، لو خالفها وخرج عنها.

فإذا أثبت العلمُ نظريةً جديدةً أفضل منها، أو نَقَضَها واستبدلها بغيرها، فحينئذ يجب على الطبيب هجرُها، والعملُ بالجديد الذي أثبته العلم.

وأمّا **الجهة الثانية:** إذا اختلفت آراءُ الأطباء حولها؛ فيعتبرها البعض ولا يعتبرها آخرون، فإنّ الطبيب يعتبر حرّاً في اختيار هذه النظرية أو رفضها.

إنّ أكثر قوانين العلاج وفروعه وأكثر البحوث المتعلقة بهذا العلم- النظريات العلمية التي وقع الاختلافُ بين الأطباء بشأن العمل بها- حدسية تخمينية، فمتى اجتمع جمعٌ من الأطباء لمعالجة مريض، وأُحضروا واحداً واحداً، فإن كلاً منهم يصفُ ما لا يصفه الآخرُ، ولا يحصل الاتفاقُ بينهم إلا نادراً.

فما دام الأمرُ كذلك، فإنّ إلزام الطبيب بالمسائل المختلف فيها طبياً لا يصح، فقد نصّ الفقهاء على حرية الطبيب في اختيار أيها شاء، جاء في "معين الحكام": "سُئل نجمُ الأئمة الحليمي عن صبيةٍ سقطت من السطح فانفتح رأسُها، فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم أنا أشقه وأبرئها،

(40) ابن قيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود، 195/1.

(41) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 355/4.

(42) الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 583/1.

(43) آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص: 181.

فشقه ثم ماتت بعد يومين هل يضمن؟ فتأمَّلَ مَلِياً ثم قال: لا إذا كان الشق بإذنٍ وكان معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، فقيل له: إنما أذنوا بناءً على أنه علاجُ مثلها، فقال: ذلك لا يوقف عليه. فاعتبر نفس الإذن"[44].

فهنا اختلف الجراحون في تحمّل الرأس المفتوح للجراحة، ولذلك أُسقط الضمانُ عن الطبيب الجراح، لاختياره رأياً لم يقطع الطبُّ بخلافه، رغم أنّ الإذن كان متوقِّفاً على ما يوافق أصولَ مهنة الطب، ولعلّ الأمر يحتاج . في وقتنا الحاضر . إلى عقد لجان استشارية تمثّل الجهة المختصة من أهل الخبرة الذين يصدّقون على تصرفات الطبيب المسلم ويشهدون بكفاءتها للتطبيق، وفق ما هو موجود في الكثير من الدول الإسلامية المتقدمة في مجال الطب.

الخاتمة.

إنّ التطرق إلى الموضوع الموسوم بموقِف الفقه الإسلامي من مُخالفةِ الأصول العِلمية الطّبيّة: حرّيٌّ بِبَحْثِه من الجانب الفقهي، لتعلّقه بضوابط العمل الطّبّيّ وأخلاقيات مهنة الطّب، وكذا تنظيم العلاقة بين المريض والطبيب، وهو ما حاولتْ أن تُعَالِجَهُ هذه الدراسةُ المتواضعةُ التي خَلُصَتْ إلى النتائج التالية:

1- **إنّ** الأصول العلمية الطبّيّة هي القواعد العلمية التي أقرّها العلماء قديماً وحديثاً في فروع الطبّ ومجالاته المختلفة.
2- من شروط اعتبار الأصول العلمية الطبية أن تكون صادرة من جهة مختصة، وأن يشهد أهلُ الخبرة بكفاءتها للتطبيق، مع مضيّ وقتٍ كافٍ لإثبات صلاحيتها، وتسجيلها العلمي قبل استخدامها على جسم الإنسان.
3- أظهرت الدراسة أنّ موافقةَ الطبيب للأصول العلمية الطبية شرط من شروط وقوع العمل الطبي موافقا لمقصوده وغايته، ومُسقطةٌ للمسؤولية عن الطبيب في الشريعة الإسلامية.
4- إنّ الأصلَ المقرر عند الفقهاء أن كلّ عملٍ قاصر عن تحصيل مقصوده غير مشروع، وعليه فقد أثبتت الدراسةُ أنّ الخروج عن الأصول العلمية الطبّيّة إذ يفوّت على المريض مصلحةَ العلاج، فإنه موجبٌ لمسؤولية الطبيب وتضمينه، بالنظر إلى حرمةِ المساسِ بالجسدِ على وجهٍ يعرّضه للهلاك والتلف.
5- أبانَ البحثُ أنّ الأطباء إذا اختلفوا على اعتبار العلوم والمعارف . المكتشفة حديثاً . نظريةً علميةً، وفي أفضلية العلاج بها، فإنّها لا تعتبر أصلاً علمياً يجب العمل به، وحينئذ فإنّ الفقهاءَ ينصّون على إسقاط الضمان عن الطبيب، لاختياره رأياً لم يقطع الطبُّ بخلافه.
6- أظهرَتِ الدّراسةُ أنّ الطبيب إذا بذل جهدَه واتبع الأصولَ العلمية ثم سرى الجُرْحُ وأضرَّ بالمريض، فالحاصلُ من كلام الفقهاء أن الطبيب لا يكون مسؤولاً حينئذ، لأنه لم يتجاوز في عمله غيرَ المعتاد، ولأن الفعل الذي نشأ عنه الضررُ واقعٌ على النحو المعتبر عند أهل الاختصاص.

التوصيات والمقترحات.

استناداً لنتائج الدراسة يوصي الباحثان ويقترحان ما يلي:

1- تنظيم لجان استشارية مختصة . على مستوى المؤسسات الاستشفائية . تهتم بتنظيم العلاقة بينَ الطبيب والمريض، وتسهر على موافقة عمله للأصول العلمية الطبية أثناء العلاج.

(44)الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص: 204.

2- اقتراح إدراج الأصول العلمية الطبيةِ . التي تناولها البحث . ضمن مقررات التدريس بالجامعات والمعاهد الطبية، كي يقع العمل الطبي موافقاً لمقصوده وغايته، وتسقط المسؤولية عن الطبيب المسلم في الشريعة الإسلامية.

3- اقتراح إضافة الأصول العلمية الطبية التي تناولتها البحث إلى الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية.

قائمة المراجع.

1- ابن خلدون عبد الرحمن (2007)، مقدّمة ابن خلدون، اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت.

2- ابن فارس أحمد (1979)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.

3- ابن قيم الجوزية شمس الدين (1971)، تحفة المودود في أحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط1، دمشق.

4- ابن قيم الجوزية شمس الدين (1994)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

5- ابن منظور محمد (1993)، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت.

6- آل الشيخ مبارك قيس (1997)، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان، ط2، بيروت.

7- الأنطاكي داود بن عمر (1951)، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجاب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

8- الحصفكي علاء الدين (2002)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1.

9- الخطّابي حمد بن محمد (1932)، معالم السنن، المطبعة العلمية، ط1، حلب.

10- الخميس عبد الله (2000)، مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد 26.

11- الدسوقي محمد بن عرفة (1814)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

12- الرازي فخر الدين (1997)، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

13- الزبيدي مرتضى (د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

14- الزركشي بدر الدين (1994)، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، ط1.

15- السجستاني سليمان بن الأشعث (2009)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، بيروت.

16- الشافعي محمد بن إدريس (1990)، الأم، دار المعرفة، بيروت.

17- الشنقيطي محمد بن محمد المختار (1994)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، ط2، جدة.

18- الشيرازي قطب الدين (2003)، بيان الحاجة إلى الطب وآداب الأطباء ووصاياهم، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

19- الطرابلسي علاء الدين (د.ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، مصر.
20- عبد الله قايد أسامة (1987)، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر.
21- الفيروز آبادي مجد الدين (2015)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت.
22- الفيومي أحمد (د. ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
23- محمد كنعان أحمد (2000)، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1.
24- المقري محمد بن محمد (د. ت)، القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر، مكة.